



تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 28 / 9 / 2016 م برئاسة نائب الرئيس السيد { صبحي علي هرزاني } وعضوية القضاة السادة { د. محمد عمر مولود و أمير جرجيس محمد و علي عولا أحمد و سهروقر ضرار رشيد } المأذونين بالقضاء بأسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميزون/ المتهمون / 1- أ ا ح 2- أ ع م 3- قى ب ع { وكيلهم المحاميان بلند بشار الينوو ابراهيم سيد وحسين .

قررت محكمة الجنايات أربيل/ 2 بتاريخ 2016/4/18 وبعده 2016/ج/149 الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من (ا ا ح و أ ع م و ق ب ع) وفق المادة (الرابعة عشرة/ اولاً /ب/1) والافراج عنهم إستناداً لأحكام المادة (182/ هـ ، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من (أ ا ح و أ ع م و ق ب ع ث) وفق المادة الرابعة عشرة / ثانياً من قانون المخدرات وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة (خمس سنوات) مع غرامه ماليه قدرها (75000) خمسة وسبعون الف دينار لكل واحد منهم وعند عدم دفع الغرامة من قبلهم حبسهم بسيطاً لمدة (ستة أشهر) لكل واحد منهم تنفذ عليهم بالتعاقب مع محكومياتهم مع احتساب مدة موقوفياتهم في (2015/9/13) لغاية (2016/4/17). و قررت المحكمة مصادرة كمية المواد المخدرة من مادة (الماريجوانا) والبالغة وزنه (200) مائتي غرام والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في (2015/5/9) إرسالها الى وزارة الصحة لغرض اتلافها وفق تعليمات المبرزات الجرمية وفق المادة (308) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل . ومنع إقامة المجرمين المحكومين في إقليم كوردستان العراق بعد انقضاء محكومياتهم وتسفيرهم بعد ذلك وفق المادة (109) من قانون العقوبات العراق المعدل و صرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع ع ا) عن التهمين كل من (ق ب ع) و (أ ا ب ح) مبلغ قدره (600000) ستون الف دينار يصرف له من خزينة إقليم كوردستان . على أن تنفذ الفقرات (2 و3 و4) من القرار بعد اكتساب الدرجة القطعية . ولعدم قناعة وكيل المتهمين بالقرار المذكور طعنا فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقض القرار للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2016/5/18 و أرسلت المحكمة إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية

الرئيس

صبحي علي هرزاني



مطالعتها المرقمة 511 في 2016/6/19 طلبت فيها نقض القرار للأسباب الواردة في مطالعتها وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرارات الصادره في الدعوى وجد انها جاءت صحيحة وموافقه للقانون ذلك لان الأدلة المتوفرة في الدعوى بحق المتهمين كل من (ق ب ع و أ ع ث م و أ ح) غير كافية عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة الرابعة عشر /اولا -ب - من قانون المخدرات فان اتجاه المحكمة يكون صائباً لذا تقرر تصديق القرار الصادر بالغاء تلك التهمة و الافراج عنهم . كما ان اتجاه المحكمة نفسها الى تجريم المتهمين المذكورين اعلاه وفق الفقره ثانياً من المادة الرابعة عشر من قانون المخدرات والحكم عليهم بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامه المفروضه أيضاً اتجاه صحيح وموافق للقانون لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادره في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاكثرية في 2016/9/28.

الرئيس
صبحي علي هرزاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري

